



قرار إداري رقم (١٠١) لسنة ٢٠٠٧
بشأن إعادة تنظيم إدارة الشؤون القانونية

وكيل وزارة المالية

- بعد الإطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ ١٢/٨/١٩٨٦ في شأن وزارة المالية.
- وعلى القرار الوزاري رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٢ بشأن تعديل تسمية مراقبة الشؤون القانونية.
- وعلى القرار الوزاري رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٢ بشأن إعادة تنظيم الشؤون القانونية.
- وعلى القرار الوزاري رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بشأن إعادة تنظيم الإدارة القانونية.
- وعلى القرار الإداري رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بشأن تحديد اختصاصات إدارة الشؤون القانونية.
- وعلى القرار الوزاري رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بشأن إعادة تنظيم الهيكل التنظيمي لوزارة المالية.
- وعلى القرار الإداري رقم (٢٨٢) لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء مراقبة القضايا.
- وعلى القرار الإداري رقم (١٢٥) لسنة ١٩٩٦ بشأن إعادة تنظيم إدارة الشؤون القانونية.
- وعلى القرار الإداري رقم (٤٥٠) لسنة ٢٠٠١ بشأن تغيير مسمى مراقبة الإدارة القانونية.
- وعلى القرار الإداري رقم (١٠١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إعادة تنظيم إدارة الشؤون القانونية.
- وعلى كتاب ديوان الخدمة المدنية رقم (٤٨٨٩) بتاريخ ١١/٢/٢٠٠٧ بشأن الموافقة على إعادة تنظيم إدارة الشؤون القانونية.
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

ق ر ر

مادة أولى: يعدل القرار الإداري رقم (١٠١) لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتاريخ ٢٨/٢/٢٠٠٧ بشأن إعادة تنظيم إدارة الشؤون القانونية ليصبح توزيع المراقبات والاقسام على النحو التالي:



أولاً: مراقبة الدراسات القانونية وإبداء الرأي ويلحق بها الأقسام التالية:

١١٠٥٠

١. قسم الفتوى وإبداء الرأي والدراسات القانونية.
٢. قسم التحقيق الإداري والتظلمات.

ثانياً: مراقبة الشئون القانونية ويلحق بها الأقسام التالية:

١. قسم العقود.
٢. قسم المعاملات القانونية.

ثالثاً: مراقبة القضايا ويلحق بها الأقسام التالية:

١. قسم القضايا.
٢. قسم متابعة تنفيذ الأحكام.

مادة ثانية: تحدد إختصاصات الإدارة والوحدات التنظيمية التابعة لها وفق القرار الإداري رقم (١٠١) لسنة ٢٠٠٧ مع دمج إختصاصات قسم الفتوى وإبداء الرأي مع إختصاصات قسم الدراسات القانونية ومشاريع القوانين.

مادة ثالثة: على المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

وكيل وزارة المالية

حلمع

خليفة مساعد حمادة
وكيل وزارة المالية

التاريخ: ٢٠٧ فبراير ٢٠٠٧
الموافق: ١٠ صفر ١٤٢٨
إشارة: ٢٤١٦٦٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



وزارة المالية
Ministry of Finance

٦٦٦٦

قرار إداري رقم (٨٠١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إعادة تنظيم إدارة الشؤون القانونية

وكيل وزارة المالية

- بعد الإطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ ١٢/٨/١٩٨٦ في شأن وزارة المالية.
- وعلى القرار الوزاري رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بشأن إعادة تنظيم الهيكل التنظيمي لوزارة المالية.
- وعلى القرار الوزاري رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٢ بشأن تعديل تسمية مراقبة الشؤون القانونية.
- وعلى القرار الوزاري رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٢ بشأن إعادة تنظيم الشؤون القانونية.
- وعلى القرار الوزاري رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بشأن إعادة تنظيم الإدارة القانونية.
- وعلى القرار الإداري رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بشأن تحديد اختصاصات إدارة الشؤون القانونية.
- وعلى القرار الإداري رقم (٢٨٢) لسنة ١٩٩٣ بشأن إعادة تنظيم إدارة الشؤون القانونية.
- وعلى القرار الإداري رقم (١٢٥) لسنة ١٩٩٦ بشأن إعادة تنظيم إدارة الشؤون القانونية.
- وعلى القرار الإداري رقم (٤٥٠) لسنة ٢٠٠١ بشأن إعادة تنظيم إدارة الشؤون القانونية.
- وعلى كتاب ديوان الخدمة المدنية رقم (٢٨٨٩) بتاريخ ١١/٢/٢٠٠٧ بشأن مواصلة عمل إعادة تنظيم إدارة الشؤون القانونية.
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرار -

مادة أولى: يعاد تنظيم إدارة الشؤون القانونية لتضم المراقبات والأقسام التالية:

أولاً: مراقبة الدراسات القانونية وإبداء الرأي ويلحق بها الأقسام التالية:

١. قسم الفتوى وإبداء الرأي.
٢. قسم الدراسات القانونية ومشاريع القوانين.

Date: _____ التاريخ
_____ المرافق
No: _____ إشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



وزارة المالية
Ministry of Finance

ثانياً مراقبة الشؤون القانونية ويلحق بها الأقسام التالية:

١. قسم العقود.
٢. قسم المعاملات القانونية.
٣. قسم التحقيق الإداري والتظلمات.

ثالثاً مراقبة القضايا ويلحق بها الأقسام التالية:

١. قسم القضايا.
٢. قسم متابعة تنفيذ الأحكام.

مادة ثانية تحدد اختصاصات الإدارة والوحدات التنظيمية التابعة لها على النحو التالي:

أولاً تختص الإدارة بما يلي:

الإشراف على كافة مشروعات القوانين واللوائح والمذكرات القانونية ومراجعة العقود والدارسات القانونية، وتخطيط برامج عمل الأقسام التنفيذية لاختصاصات الفتوى، والعقود، والمعاملات القانونية، والقضايا، وتنفيذ الأحكام، ومن ثم متابعة وتقييم أدائها، علاوة على متابعة رفع كفاءة العاملين.

ثانياً تختص وحدات مراقبة الدراسات القانونية وإبداء الرأي بما يلي:

أ) قسم الفتوى وإبداء الرأي:

١. تقديم الفتوى القانونية في المسائل المتعلقة بتطبيق القوانين والمراسيم واللوائح والقرارات التي يستفتى فيها من قبل مختلف إدارات الوزارة.
٢. إبداء الرأي والملاحظات بشأن ما يعرض على الإدارة من إتفاقيات ومعاهدات من حيث آلية تطبيقها وفق اختصاصات وزارة المالية وكذلك الإتفاقيات التي تحمل الخزنة العامة المبالغ المالية.

Date _____ التاريخ
_____ المرانن
Ref _____ إشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



وزارة المالية
Ministry of Finance

ب [قسم الدراسات القانونية ومشاريع القوانين :

١. دراسة مشاريع القوانين والمراسيم واللوائح والقرارات وإبداء الرأي فيها ، وإقتراح مشاريع القوانين والمشاركة في إعدادها مع الإدارات المختلفة وإعداد وصياغة القرارات الوزارية .
٢. تجميع الآراء القانونية والأحكام والمبادئ التي تصدرها المحاكم وتصنيفها والإهتمام بالدراسات القانونية والعمل على تطوير مكتبة الإدارة.

ثالثا : تحتص وحدات مراقبة الشؤون القانونية بما يلي :

أ [قسم العقود:

١. مراجعة الشروط العامة والخاصة للمناقصات والمزايدات والممارسات ومتابعة دراستها مع الجهات الخارجية ذات الإختصاص (الفتوى والتشريع ، ديوان المحاسبة) .
٢. مراجعة وصياغة العقود والتراخيص المزمع إبرامها مع الغير .

ب [قسم المعاملات القانونية:

١. تدقيق ومراجعة معاملات الإستملاكات وتوزيع الأنصبة الشرعية.
٢. تدقيق معاملات تعويض الديكور المرتبطة بمعاملات الإستملاكات لتحديد مستحقي الصرف فيها .
٣. متابعة إجراءات حوالات الحق التي يتم إخطار الوزارة بها.
٤. متابعة إجراءات حجز التنفيذ والتحفزي الذي تخطر به الوزارة من قبل وزارة العدل والإقرار بما في ذمة الوزارة .
٥. مراجعة مسودات عقود الإيجارات بإسكان موظفي الدولة .

ج [قسم التحقيق الإداري والتظلمات :

١. التحقيق فيما يقع من موظفي الوزارة من مخالفات إدارية واقتراح التوصية الإدارية المناسبة بشأنها.

Date: _____ التاريخ
مرافق: _____
Ref: _____ إشارة



وزارة المالية
Ministry of Finance

٢. مراجعة التظلمات والشكاوي المرفوعة من الموظفين وغيرهم (من الجهات الخارجية)
والكتابة إلى جهات الاختصاص لتابعة هذه التظلمات والشكاوي .

رابعاً: تختص وحدات مراقبة القضايا بما يلي :

١] قسم القضايا :

١. تنسيق أوجه الدفاع في الدعاوي المرفوعة من أو ضد الوزارة مع الجهات الحكومية المعنية.
٢. إعداد المذكرات والمستندات الخاصة بالدعاوي التي تقام من أو ضد وزارة المالية.
٣. مخاطبة جهات التحقيق المعنية في شأن ما يقع من تعديات وتجاوزات على أملاك الدولة وعلى أموال موظفيها أثناء العمل.
٤. متابعة أنزعة التحكيم القضائي.
٥. إعداد الإنذارات الموجهة من الوزارة للغير وإتخاذ الإجراءات المتعلقة بالتسويات الودية لمطالبات الوزارة تجاه الغير في مرحلة قبل النزاع القضائي أو نفاذ هذا النزاع وقبل صدور حكماً نهائياً .
٦. الإستمعاع عن الدعاوي المرفوعة من ضد الوزارة لدى إدارة الفتوى والتشريع أو الجهات المعنية الأخرى .
٧. متابعة الدعاوي المخلووب إقاستها من الوزارة والتي لا تزال تمت الرفع .
٨. الإشراف على نظام المعلومات الآلي الخاص بالقضايا بشأن إدخال المعلومات في أنظمة الحاسب الآلي وإسترجاعها وذلك بالتنسيق مع إدارة مركز المعلومات الآلي.
٩. إعداد إحصاءات دورية بأعمال مراقبة القضايا لتقديمها للجهات العليا بالوزارة أو الإدارات المعنية .
١٠. متابعة إجراءات الإنذارات والعروض القانونية التي ترد للوزارة والرد عليها .
١١. تمثيل الوزارة في جلسات الخبرة أمام إدارة الخبراء بوزارة العدل التي تكون الوزارة طرفاً بها بالتنسيق مع الإدارات المعنية.



Date: _____ التاريخ:
المرافق: _____
Ref: _____ إشارة:

بأ قسم متابعة تنفيذ الأحكام:

١. إعلان صحف الدعاوي التي تقام من الوزارة ضد الغير في جميع مراحل نظر الدعوى .
٢. متابعة تنفيذ الأحكام الصادرة لصالح أو ضد الوزارة .
٣. متابعة تحصيل المبالغ المحكوم بها لصالح الوزارة وتحصيلها ودياً لحساب الوزارة بتقسيطها وجدولتها إلى حين تمام إستيفائها.
٤. التنفيذ العادي أو الجبري وما يتبع ذلك من إجراءات البيع بالمزاد العلني.
٥. متابعة تنفيذ الأحكام المحالة من الجهات الحكومية.
٦. متابعة تنفيذ ما يطلب صرفه من أتعاب لقضايا الحكومة المنظورة في الخارج بناء على طلب إدارة الفتوى والتشريع.

مادة ثالثة: على المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره.

وكيل وزارة المالية

خليفة مساعد حمادة
وكيل وزارة المالية